قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدنى الأهلى وقانون التجارة الأهلى وقانون المرافعات الأهلى وقانون العقوبات الأهلى ؛

وبما أنه من الملائم تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الأحكام الخاصة بتكوينها وبادارتها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — أحكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعد شركات تعاون زراعية مصرية الشركات المؤلفة من زارعين مصريين والتى يقصد من تكوينها السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون .

مادة ٢ — يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجميع ما يتعلق بالزراعة من عمليات البيع والشراء والانتاج والصناعة والتأمين والاقراض والاستقراض .

ولها بنوع خاص :

(١) أن تشترى لحساب الشركة الأسمدة والتقاوى والمواشى والحاصلات الزراعية وأن تشترى الآلات والعدد الزراعية أو أن تستأجرها لكى تبيعها بعد ذلك الى الشركاء أو تؤجرها لهم ؛

(٢) أن تنظم استغلال حاصلات الأرض أو الصناعات الزراعية الأخرى بطريقة الاشتراك ؛

(٣) أن تتكفل بأن تبيع بالجملة أو بالقطاعى ما للشركاء من حاصلات نتجت من الاستغلال أو من الصناعات الزراعية ؛

(٤) أن تتكفل بأعمال الرى والصرف وتطهير الترع وتصليح الأراضى لمصلحة الشركاء ؛

(٥) أن تقبل ودائع الأموال من الشركاء وأن تقرضهم ما يلزمهم من نقود لحاجاتهم الزراعية المحضة .

مادة ٣ — لهذه الشركات كذلك أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وبرقيها .

ولكن لا يجوز لها أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية أو بتقديم المساعدة أو المعونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية ، والا كان جزاؤها الحل .

مادة ٤ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الشركات مصالح أفراد غير الشركاء إلا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الشركة بغرض خدمة مصالح الشركاء على وجه أتم .

مادة ٥ — تشمل كلمة "الزارعين" الواردة فى المادة الأولى من يستغلون أرضا زراعية كملاك أو مستأجرين أو بأية صفة أخرى وكذلك الذين يشتغلون بزراعة الأرض بحكم مهنتهم أو صناعتهم أو يزاولون عملا له ارتباط بالزراعة أو صناعة ذات ارتباط بها كذلك .

مادة ٦ — شركات التعاون الزراعية المصرية المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبة والوصية والانتفاع بالأوقاف المحبوسة لمنفعتها .

وهى خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — لا يطلق اسم شركة تعاون زراعية مصرية إلا على الشركات التى يعترف بها هذا القانون .

مادة ٨ — يجب أن تكون لكل شركة تعاون زراعية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتى :

(١) الغرض الأصلى من أعمالها ؛

(٢) اسم المدينة أو القرية التى بها مركزها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الشركة اسم أى شخص .

مادة ٩ — يجب أن يذكر اسم الشركة كما هو موضح فى المادة السابقة فى دفاتر الشركة وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها فى سجل شركات التعاون الزراعية المصرية .

مادة ١٠ — يكون مركز الشركة فى المدينة أو القرية التى تزاول فيها أعمالها .

ولا يجوز أن يكون لها فروع فى أمكنة أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها وحاصلات الشركاء .

ولا يجوز أن تؤلف فى قرية واحدة يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس أكثر من شركة واحدة لغرض واحد إلا باذن من وزير الزراعة .

مادة ١١ — تؤلف الشركة من شركاء يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الشركة قابل للتغير . ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلى من اشتراكات وأنصبة أو من حصص أو أسهم .

مادة ١٢ — مسؤولية الشركاء محدودة فلا تتعدى قيمة الأنصبة والحصص أو الاسهم إلا اذا نص عقد التأسيس أو نظام الشركة على ما يخالف ذلك . وهى على النقيض من ذلك غير محدودة بالنسبة للشركات التى يكون غرضها الأصلى الاعتماد المالى الزراعى .

والشركات ذات المسؤولية غير المحدودة يجوز تكوينها بغير رأس مال . ويجب على أية حال أن يزاد على اسمها أن "مسؤوليتها غير محدودة" .

الباب الثانى — فى تأسيس الشركات وتسجيلها

مادة ١٣ — الأشخاص الذين يشتركون لأجل تأسيس الشركة تؤلف منهم لجنة المؤسسين .

ولا يجوز أن تتألف هذه اللجنة من أقل من عشرة أعضاء .

مادة ١٤ — يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات .

فاذا تعذر تكوين الشركة لسبب من الأسباب فليس لهم أى حق فى الرجوع على الذين اكتتبوا باشتراكات أو حصص أو أسهم .

أما اذا تألفت الشركة فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٥ — أعضاء لجنة المؤسسين مسؤولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التى قدروها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٦ — تتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائى للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعى اللازمة للحصول على تسجيلها .

مادة ١٧ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائى على ما يأتى :

(١) تاريخ ومكان تحريره ؛

(٢) أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم ان وجدوا ؛

(٣) اسم الشركة ؛

(٤) مركزها ؛

(٥) الغرض من أعمالها ؛

(٦) مدتها ؛

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتتب به أو دفع من الحصص أو الأسهم وكذلك قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

ويحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها .

مادة ١٨ — من الضرورى لتأليف الشركة أن يدفع مبلغ أولى لا يقل عن خمسين جنيها . فاذا كانت الشركة من الشركات ذات رأس المال يجب أن لا يكون هذا المبلغ أقل من خمس مجموع رأس المال المكتتب به .

ويودع هذا المبلغ فى خزانة المديرية أو فى بنك توافق عليه وزارة الزراعة ويكون مرخصا له بقبول هذه الوديعة . ويجب أن يبقى المبلغ مودعا الى أن يتم تسجيل الشركة .

مادة ١٩ — ينشأ فى وزارة الزراعة طبقا للقواعد التى تبين فى قرار يصدر من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير المالية :

(١) قسم لتسجيل الشركات والتفتيش عليها ؛

(٢) لجنة استشارية تمد الوزير والقسم المذكور بكل رأى له مساس بتأليف الشركات وبادارة عملها وكذلك بحركة التعاون بوجه عام.

ويمكن ايجاد فروع لقسم التسجيل فى الأقاليم لذا اقتضى ذلك انتشار حركة التعاون .

وينشأ فى عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقا للقواعد التى تبين فى قرار وزارى مجلس من مندوبى الشركات الموجودة فى المديرية أو المحافظة تكون مهمته الاشراف على المصالح المشتركة والدفاع عنها ومد الشركات الممثلة فى المجلس بآرائه ونصائحه . وهذا المجلس يرأسه المدير أو المحافظ يعاونه مفتش من قسم التسجيل .

مادة ٢٠ — ترسل لجنة المؤسسين نسخة من عقد التأسيس الابتدائى ومن نظام الشركة الى قسم تسجيل الشركات .

ويقتصر عمل هذا القسم على التثبت من مطابقة هذه العقود لأحكام القانون .

فاذا كانت مطابقة لها ولم يتضح من عقد التأسيس وجود اكتتابات أخرى غير اكتتابات المؤسسين تولى القسم قيد الشركة فى سجل الشركات وشرع فى عملية النشر المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

ويبعث قسم التسجيل الى لجنة المؤسسين بشهادة دالة على تسجيل الشركة وعلى نشر العقود المتقدم ذكرها .

مادة ٢١ — يحصل تسجيل الشركة بأن يسجل فى سجل الشركات وتحت رقم خاص فيه ملخص من نظام الشركة يشمل ما يأتى :

(١) اسم الشركة ومركزها ؛

(٢) غرضها ؛

(٣) مدتها ؛

(٤) رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع أو اشارة الى أن الشركة ذات مسؤولية غير محددة ؛

(٥) القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص وقيمة الأنصبة والهبات ان وجدت ؛

(٦) أسماء الشركاء المؤسسين ومحل اقامتهم ؛

(٧) الشروط المقررة فى نظام الشركة بشأن قبول الشركاء أو اخراجهم أو انسحابهم ؛

(٨) عدد أعضاء مجلس الادارة وسلطاتهم وأسماء الأعضاء الأول اذا كانت أسماؤهم واردة فى عقد تأليف الشركة وفى نظامها ؛

(٩) كل بيان آخر يرى قسم التسجيل فائدة من الاشارة اليه فى السجل .

وتحفظ نسخة عقد التأسيس ونسخة نظام الشركة فى محفوظات القسم .

مادة ٢٢ — اذا كان رأى القسم أن عقد التأسيس أو نظام الشركة غير مطابقين للقانون فعليه ارسالهما للجنة المؤسسين لجعلهما مطابقين لأحكام القانون .

واذا اعتبرت هذه العقود مطابقة للقانون أو عدلت بحيث جعلت مطابقة له ولكن تبين من عقد التأسيس وجود مكتتبين آخرين فى الشركة فعلى القسم أن يطلب من لجنة المؤسسين عقد اجتماع يحضره كل المكتتبين للتصديق على نظام الشركة .

وفى هذه الحالة لا تسجل الشركة إلا بعد هذا التصديق . ويرسل الى قسم التسجيل محضر عن ذلك ويشار الى هذا المحضر فى عملية النشر المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٣ — يحصل النشر المنصوص عليه فى المادة العشرين فى نشرة شركات التعاون التى تصدرها وزارة الزراعة، أو فى الجريدة الرسمية الى أن يتم اصدار هذه النشرة . ويقوم النشر على هذه الصورة مقام كل نشر آخر نص عليه القانون العادى بشأن تأليف الشركات .

ويكون هذا النشر بايراد الملخص المسجل فى سجل الشركات مع بيان رقم قيد الشركة فى السجل المذكور .

وتعد الشركة مؤلفة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢٤ — كل ما يطرأ من التعديلات على نظام الشركة يجب تسجيله ونشره طبقا للأحكام السابقة .

ولا يمكن التمسك بهذه التعديلات قبل الغير إلا من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ — تعفى شركات التعاون الزراعية المصرية من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها أو بتعديل نظامها .

ويكون التصديق على الامضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عوض .

الباب الثالث — حقوق الشركاء وواجباتهم

مادة ٢٦ — يجب أن تتوافر فى الشريك الشروط الآتية :

(١) أن يكون عمره ثمانى عشرة سنة كاملة ميلادية على الأقل . أما القاصرون الذين يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة فيجوز أن ينوب عنهم أوصياؤهم ؛

(٢) أن يكون زارعا تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة .

(٣) أن يكون مصرى الجنس ؛

(٤) أن يكون مقيما فى الجهة (المدينة أو القرية) التى تزاول الشركة فيها عملها أو أن يكون فى حيازته أرض واقعة فيها سواء كان ذلك بصفته مالكا أو بصفته مستأجرا أو بأية صفة أخرى ؛

(٥) أن يكون قد خضع للأحكام الموضوعة لنظام الشركة سواء فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو رسوم القبول أو الحصص أو الأسهم أو الاكتتاب بها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق القبول على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يقبل كشريك :

(أ) من أشهر افلاسه ؛

(ب) المحجور عليه إلا أن يكون القيم عليه نائبا عنه .

مادة ٢٨ — تفقد صفة الشريك :

(١) باستقالة الشريك أو بوفاته ؛

(٢) باخراجه من عداد الشركاء .

ويكون هذا الاخراج فى الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد الشريك شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين أو اذا وقع فى حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها فى المادة السابعة والعشرين ؛

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للشركة ؛

(٣) اذا أتى أعمالا من طبيعتها أن تلحق بالشركة ضررا جسيما معنويا كان أو حسيا .

مادة ٢٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية والثلاثين يجب أن تصدق الجمعية على اخراج الشريك طبقا للشروط المقررة فى المادة الخامسة والأربعين .

ليس للشريك المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء ولا لدائنيه أو ورثة دائنى الشريك المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للشريك من حصص أو أسهم بنسبة رأس المال المدفوع أو بنسبة ما للشركة الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب المصدق عليه من الجمعية وبعد استنزال كل ما عليه من دين للشركة .

وعند تقدير ما للشركة ينبغى أن لا يدخل فى حسابه المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا الديون التى حل أجلها ولم تدفع .

ولا يرد أى مبلغ اذا كان ما للشركة بعد تقديره طبقا للقواعد السابقة أقل من رأس المال عند تأسيس الشركة .

مادة ٣٠ — يبقى العضو المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء وكذلك ورثة العضو المتوفى مرتبطين بالتعهدات ازاء الغير مدة سنتين من تاريخ الخروج من الشركة أو الوفاة فيما يتعلق بما أبرمته الشركة من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسؤولية المقررة فى نظام الشركة .

مادة ٣١ — لا يجوز لأى شريك أن يمتلك حصصا أو أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة .

ولا يجوز بأية حالة أن يزيد هذا المجموع على مائتى جنيه مصرى .

ولا يجوز أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم أقل من جنيه مصرى واحد أو أكثر من أربعة جنيهات مصرية .

وتكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة .

ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون للشركة .

ولا يجوز التنازل عنها بغير موافقة مجلس الادارة .

مادة ٣٢ — لمجلس الادارة أن يفصل من عداد الشركاء كل شريك تأخر فى سداد قيمة حصصه أو أسهمه وذلك بعد مرور شهر على انذاره بخطاب موصى عليه يرسل بالعنوان الوارد فى عقد الاكتتاب .

ويجوز للشريك فى هذه الحالة أن يستأنف قرار اخراجه من الشركة أمام الجمعية العمومية للشركة .

مادة ٣٣ — إصدار الأسهم غير محدود بعدد فى حالة ما اذا كان نظام الشركة يعلق قبول الشركاء الجدد على الاكتتاب فى الأسهم .

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهما تنقص قيمتها عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عليها .

الباب الرابع — فى ادارة الشركة

مادة ٣٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية من الشركاء طبقا لأحكام نظام الشركة .

ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة .

ولا يتقاضى عضو مجلس الادارة أجرا على عمله .

مادة ٣٥ — ليس أعضاء مجلس الادارة مسؤولين شخصيا عن أعمال الشركة التى يجرونها فى حدود توكيلهم .

ولكنهم مسؤولون عن القيام بهذا التوكيل وبصفة عامة عن التعهدات التى يفرضها عليهم القانون ونظام الشركة .

وهم مسؤولون بصفة خاصة عما يأتى :

(١) وجود المبالغ التى دفعها الشركاء وجودا فعليا ؛

(٢) وجود الأرباح التى نص فى الحسابات على توزيعها بين الشركاء حقيقة ؛

(٣) وجود الدفاتر التى نص عليها القانون ومسكها بطريقة نظامية ؛

(٤) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية .

فاذا قاموا بأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال التى أشار نظام الشركة بأنها من متناول عمل الشركة فعليهم شخصيا مسؤوليتها سواء قبل الشركة أو قبل الغير .

مادة ٣٦ — مجلس الادارة خاضع لرقابة الجمعية العمومية فى كل عمل خاص بادارة الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون لكل شركة مراقب واحد على الأقل مكلف بالاشراف على العمل بنظام الشركة وعلى ادارة الشركة ادارة نظامية .

والجمعية العمومية هى التى تختار المراقبين سواء من الأعضاء أو من غيرهم ولكن ينبغى أن توافق وزارة المالية على هذا الاختيار .

مادة ٣٨ — يجوز أن ينص نظام الشركة على أن تعين الجمعية العمومية لجنة مراقبة ينتخب أعضاؤها من الشركاء .

والغرض من هذه اللجنة الاشراف على أن تجرى أعمال الشركة بطريقة نظامية وحماية مصالح الأعضاء .

مادة ٣٩ — القضايا التى يراد اقامتها لمصلحة الشركة ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغى أن تقررها الجمعية العمومية وأن يباشرها المراقبون أو لجنة المراقبة باسم الشركة .

يجوز لكل شريك أن يبلغ المراقبين أو لجنة المراقبة ما يبدو له من أعمال مجلس الادارة أو من أعمال أحد أعضائه مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو ضارا بمصالح الشركة بوجه من الوجوه وللمراقبين كما للجنة المراقبة الحق فى دعوة جمعية عمومية غير عادية للبت فى هذه الطلبات كلما بدا أنها خطيرة أو أنها تدعو الى العجلة . وتكون دعوة الجمعية العمومية واجبة عليهم اذا طلب اليهم ذلك عدد من الشركاء يبلغ ثلث المجموع الكلى . فان أبوا دعوتها كان لهذا الجمع من الشركاء الحق فى رفع الخصومة الى القضاء رأسا باسمه ولمصلحة الشركة .

مادة ٤٠ — يجب على كل شركة أن يكون لديها، غير الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى، الدفاتر المبينة بعد وهى :

(١) دفتر الشركاء وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم واستقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم من عداد الشركاء وكذلك حساب المبالغ التى دفعوها أو سحبوها ؛

(٢) دفتر الأسهم أو الحصص ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الشركاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل ؛

(٣) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة ؛

(٤) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية .

مادة ٤١ — قبل بدء العمل فى دفتر اليومية ودفتر الجرد والدفاتر الأخرى التى نص عليها فى المادة السابقة يجب أن تمر وأن تعلم كل صحيفة منها بعلامة قسم تسجيل الشركات أو بعلامة موظف من موظفى المحافظة أو المديرية يندبه القسم المذكور خصيصا للقيام بهذا العمل .

لا يتقاضى أى رسم على اتمام هذه الاجراءات .

وفى نهاية كل سنة مالية للشركة يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من ذلك القسم أو الموظف عقب آخر صحيفة مكتوبة .

ولكل انسان حق الاطلاع بغير مقابل على دفتر الشركاء ودفتر الأسهم والحصص كما يجوز له أن يأخذ صورة أو ملخصا منه بمصاريف على طرفه .

مادة ٤٢ — على الشركة أن ترسل سنويا فى ختام السنة المالية الى قسم التسجيل :

(١) صورة من الحساب الختامى السنوى ومن حساب الأرباح والخسائر مشفوعة بالتقارير المقدمة من أعضاء مجلس الادارة ومن المراقبين وبمحضر الجمعية العمومية العادية التى اعتمدت الحسابات المذكورة ؛

(٢) كشفا بحركة الشركاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الشركة ومن خرج منها من طريق الاستقالة أو الفصل من عداد الشركاء أو الوفاة .

ويجب على الشركة كذلك أن تبعث الى ذلك القسم بصورة من كل محضر من محاضر الجمعيات غير العادية فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها وأن تقدم له فى أى وقت جميع البيانات التى يطلبها منها بشأن ادارة الشركة.

ولمفتشى القسم المذكور على الدوام الحق فى أن يطلعوا على الدفاتر وأوراق الحسابات الخاصة بالشركة وفى أن يفتشوا على مكاتب الشركة ومخازنها وورشها ومصانعها .

وفوق ذلك يجب على الشركات ذات المسؤولية غير المحدودة أن ترسل الى القسم فى ختام كل سنة مالية كشفا بأسماء الشركاء جميعا وعناوينهم وتواريخ قبولهم فى الشركة أو خروجهم منها .

والصور والكشوفات والبيانات المشار اليها فى هذه المادة ينبغى أن يكون مصدقا عليها من الرئيس والمراقب بمطابقتها للأصل .

الباب الخامس

فى الجمعيات العمومية وفى حسابات الشركة

مادة ٤٣ — يجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل فى كل سنة فى خلال الثلاثة الشهور التى تلى ختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة والمراقبين وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين واستبدالهم طبقا لأحكام نظام الشركة .

مادة ٤٤ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة والأربعين التالية تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الشركاء بأنفسهم أو بطريق الانابة .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند الانقسام يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحا .

وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما يكن عدد ما يملك من حصص أو أسهم .

ويجوز للشركاء الغائبين أن ينيبوا عنهم شركاء آخرين . على أنه لا يجوز لأحد أن ينوب عن أكثر من شريك واحد .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يعطوا أصواتهم فى المفاوضات الخاصة باعتماد حسابات الشركة أو بالأمور المتعلقة بمسؤوليتهم .

مادة ٤٥ — لأجل اصدار قرار فى أمر من الأمور المبينة بعد لا بد فى الاجتماع الأول من حضور ثلاثة أرباع الشركاء ومن الحصول على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وهذه الأمور هى :

(١) حل الجمعية قبل الأجل المفروض لها فى النظام أو اطالة الأجل المذكور ؛

(٢) انضمام الشركة الى شركة أخرى ؛

(٣) فصل أحد الشركاء ؛

(٤) تعديل الغرض من الشركة أو ادخال أى تعديل آخر على نظام الشركة .

فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الجمعية أو لم يحصل القرار على عدد الأصوات المتقدم ذكره فيجوز للجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الانابة أن تصدر قرارا مؤقتا وفى هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى الى الانعقاد ويذكر فى الدعوة بيان القرارات المؤقتة الصادرة فى الاجتماع الأول وهذه القرارات تصبح نهائية واجبة التنفيذ متى أيدتها الجمعية العمومية فى انعقادها الجديد وحضر اجتماعها ثلث الشركاء على الأقل .

مادة ٤٦ — يجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الشركة ويختمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامى للسنة المنتهية ؛

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على المراقب لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية التى ستصدق عليهما بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبقى الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراقب متى تم وضعه فى مركز الشركة مدة الثمانية الأيام على الأقل التى تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق . ولكل شريك حق فحصها .

مادة ٤٧ — اذا تبقى شىء بعد سد كل النفقات ووفاء كل الالتزامات كان هذا الباقى ربحا صافيا للشركة يوزع على الوجه الآتى :

يؤخذ من الصافى أولا مبلغ للاحتياطى لا يقل عن ٢٥ فى المائة من صافى الأرباح فاذا كانت الشركة من الشركات التى لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب أن لا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ فى المائة من صافى الأرباح .

ويجوز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى النصف متى بلغ الاحتياطى نصف رأس مال الشركة المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للشركاء الذين يملكون حصص أو أسهما الفائدة التى قررها نظام الشركة ويجب أن لا تزيد هذه الفائدة على ٦ فى المائة .

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع بعد والباقى بعد ذلك يوزع بين الشركاء بمثابة تجاوز لهم بنسبة الأعمال التى أبرمها كل منهم مع الشركة .

مادة ٤٨ — يتكون المال الاحتياطى للشركة فيما عدا المبلغ المأخوذ له طبقا للمادة السابقة من الموارد الآتية :

(١) ما ينتج مما قد يفرض من رسوم الانضمام الى الشركة ؛

(٢) الهبات التى لم تخصص لغرض معين ؛

(٣) الفوائد والأرباح ومبالغ التجاوز التى لم تطلب فى خلال المدة التى يسقط بعدها حق المطالبة بها .

مادة ٤٩ — اذا نقص مال الاحتياطى الى أقل من ٢٥ فى المائة من رأس مال الشركة يجب أن يبدأ العجز فى السنوات التى تلى السنة التى بلغ النقص فيها ٢٥ فى المائة وذلك قبل كل خصم أو دفع فوائد أو تجاوز .

أما اذا بلغ المال الاحتياطى ضعفى رأس المال المدفوع فيجوز أن تستعمل الموارد التى كانت مخصصة له فى تكوين مال احتياطى غير عادى يجب أن تشترى به سندات من سندات الدين العمومى المصرى .

مادة ٥٠ — يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع وزير المالية قرارا يبين فيه القواعد التى يجب اتباعها فى عمليات التسليف للشركاء أو قبول الودائع منهم وكذلك فى عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

الباب السادس — فى حل الشركة وفى تصفيتها

مادة ٥١ — تنتهى الشركة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا انقضت المدة المقررة لها وهذا إلا اذا أطيلت المدة المذكورة ؛

(٢) اذا تمت الأعمال المعينة التى أسست الشركة من أجلها أو حدث من العقبات أثناء العمل ما يجعل اتمامها من الأمور المتعذرة ؛

(٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الشركة بحيث يصبح الاستمرار فى العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة للاستعاضة عن المبلغ الضائع ؛

(٤) اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ؛

(٥) اذا انضمت الشركة الى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعى ؛

(٦) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة والأربعين .

مادة ٥٢ — يمكن حل الشركة بحكم من المحاكم فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا خالفت حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة ؛

(ثانيا) اذا ثبت أنه من المتعذر أن تثابر الشركة على عملها بالنظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرر اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الشركة أو لحدوث منازعات بين الشركاء أو لأى سبب خطير آخر ؛

(ثالثا) اذا ثبت أنها فى حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٥٣ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الحادية والخمسين يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية . وللشركاء أن يلجأوا الى المحكمة اذا امتنعت الجمعية عن اصدار القرار الذى يفرضه القانون .

أما فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين فان المحاكم هى التى تصدر مباشرة الحكم بالحل .

مادة ٥٤ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الشركة منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة فى جميع الأحوال . ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التسجيل والمراقبة .

وللشركاء كذلك هذا الحق فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين وتملك النيابة العمومية هذا الحق فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين ويملكه دائنو الشركة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين .

مادة ٥٥ — القضايا الخاصة بحل الشركة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة إلا اذا كان مجموع ما للشركة المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففى هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضى المحكمة الجزئية التى يقع مركز الشركة فى دائرتها .

مادة ٥٦ — فى حالة حل الشركة حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا واحدا أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وأجرهم عند الاقتضاء .

يجب أن يصدر هذا القرار على الوجه المبين فى المادة الخامسة والأربعين وأن يبلغ الى قسم التسجيل والمراقبة لنشره فى الجريدة المعينة لنشر نظام هذه الشركات .

وتتبع هذه الطريقة فى جميع الأحوال التى تدعو فيها الضرورة الى استبدال أحد المصفين أو أكثر من واحد منهم .

مادة ٥٧ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء فى تصفية ما للشركة وما عليها . ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا فى التصفية اذا طلب اليهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انهاء أعمال الشركة التى بدئ بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع فى أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام فى دفاتر الشركة حسابات التصفية .

مادة ٥٨ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه للمراقبين لأجل التصديق عليه . ويبلغ هذا الحساب ملحقا به تقرير المراقبين الى قسم التسجيل والمراقبة لنشرهما فى الجريدة المعدة لنشر نظام هذه الشركات .

مادة ٥٩ — يجوز للشركاء فى خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا فى هذا الحساب أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين .

وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الشركاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفين ابلاغه الى قسم التسجيل والمراقبة لنشر ملخصه فى الجريدة المعدة لنشر نظام الشركات .

مادة ٦٠ — اذا لم تقدم طعون أو متى صدر حكم نهائى فى الطعون المقدمة فعلى المصفين أن يشرعوا فى توزيع المال الناتج من التصفية .

ولا يجوز أن يوزع على الشركاء أكثر من القيمة الاسمية لأسهمهم أو حصصهم أو اشتراكاتهم .

أما الباقى فيدفع لوزارة الزراعة لكى توزعه بين شركات التعاون الزراعية الموجودة فى المديرية والتى تكون عينت فى نظام الشركة أو فى قرار الجمعية العمومية الصادر بحل الشركة فاذا لم يكن هناك نص وزع المبلغ على الهيئات التى تعمل لمصلحة الزراعة والتى تبين فى قرار وزارى .

ومتى تم التوزيع يبعث المصفون بحساب التوزيع ودفاتر الشركة الى قسم التسجيل والمراقبة لحفظها به .

مادة ٦١ — يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب ادارتهم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى نشر فيه تعيين المصفين .

ويسقط الحق فى كل قضية ضد المصفين بسبب التصفية وفى كل قضية ضد الشركاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٦٢ — فى أحوال التصفية الاجبارية وهى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية والخمسين تتولى المحكمة تعيين المصفين ولها أن تعزلهم فى أى وقت وتحدد المحكمة سلطة أولئك المصفين .

ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تندبه .

الباب السابع — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٦٣ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمراقبون وأعضاء لجنة المراقبة والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التسجيل والمراقبة أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الشركة أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة ؛

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو مبالغ تجاوز على الشركاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للشركة عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد فى الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ؛

أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا حصصا أو أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها ؛

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين أقرضوا أو سلفوا مالا أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القرارات الوزارية المنصوص عليها فى المادة الخمسين ؛

المصفون الذين وزعوا على الشركاء كل موجودات الشركة على خلاف ما يقضى به حكم المادة الستين .

مادة ٦٤ — فى حالة تصفية الشركة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الأهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور .

وكذلك يعاقبون فى الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ (الفقرتين ثانيا وثالثا) وفى المادة ٢٨٨ (الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا) وفى المادة ٢٩٠ .

مادة ٦٥ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون فى شركة أو مشروع ما يعاقبون بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات مصرية اذا أطلقوا اسم شركة تعاون زراعية مصرية على الشركة أو المشروع الذى يتولون ادارته أو استغلاله سواء فى مكاتيبهم التجارية أو بفواتيرهم أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

الباب الأخير — أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ٦٦ — اذا أرادت شركات التعاون الزراعية الموجودة الآن أن يسرى عليها هذا القانون يجب عليها فى مدة ستة شهور من تاريخ صدوره أن تنقح نظامها لجعله مطابقا لأحكامه وأن تقوم باجراءات التسجيل التى نص عليها فيه .

مادة ٦٧ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة كل منهم فيما يخصه أن يقوموا بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير الزراعة — فوزى المطيعى
وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار
وزير المالية — محب